حاج دولة دليلة
طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران2– محمد بن أحمد
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

طرق البحث والتّحري الخاصة بالجريمة الجمركية

الملخص :

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة الجمركية على الجانب الأمني و الإقتصادي للدولة أجبر المشرع الجزائري على التوسيع من مجال الصّلاحيات.

والسّلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار البحث والتّحري عن هذه الجرائم، فبالإضافة إلى الصّلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن جرائم القانون العام بصفة عامة، والجرائم الجمركية على وجه الخصوص، تم تمكين أعوان الجمارك من صلاحيات أخرى والتي يمكن حصرها في كل من إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، إضافة إلى سلطة أخرى يخولها لهم القانون المتعلق بمكافحة التهريب عند مباشرتهم عملية معاينة جرائم التهريب والتي تتمثل في التسليم المراقب، كل هذا من أجل إحتواء هذه الجرائم، وتضييق الخناق عليها لردعها والتخفيف من حدة آثارها الوخيمة.

الكلمات المفتاحية:

الحجز الجمركي، التحقيق الجمركي، الجريمة الجمركية، ضبط الأشياء، البضائع المحجوزة، التفتيش، المعاينة، النّطاق الجمركي.

Methods of research and investigation of customs crime

Summary :

Due to the gravity of customs crime on the security and économic aspect of the state, the algerian legislator was obliged to open the field whithin , the powers and the authorities Authorized to the customs agents in In framework of research and investigation of these crims , in addition to the powers vested in the judical police officers in the field of research and investigation for crimes of public law in general and customs offenses in particular.

Customs agents have other powers, which consists of both the criminals of the arrest and the customs investigation , in addition to another authority empowered by the the law to combat smuggling when they are in the process of inspeeting smuggling crimes , which is represented by controlled delivery, all this in order to contain these crimes and tighten the screws on them to deter and mitigate its adverse effects.

Key words :

Custom booking , custom investigation ,customs crime , adjust stuff , reserved goods ,inspection ,customs scope .

مقدمة

يعرف العالم المعاصر تزايدا مطردا في نسبة الإجرام وهذا راجع إلى التطور الذي بات يشهده على جميع المستويات لا سيما الإقتصادية منها نظرا إلى إعتبار هذا الميدان هو الذي بات يتحكم في كيان الدولة ووجودها، وتعتبر الجريمة الجمركية[1] من أبرز

[1]– و قد عرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-10 الصادر بتاريخ 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، في المادة 05 الفقرة "ك "، وفي المادة 240 مكرر

الجرائم التي تؤثر على الموارد المالية للدولة بالدرجة الأولى والحياة الإقتصادية والمالية بصفة عامة، ونظرا للخطورة التي تحملها في طياتها على الجانب الإقتصادي وتأثير تبعاتها على الحياة الإجتماعية والنظام العام، عجز المشرع عن إحتواء هذا النوع من الجرائم إستنادا إلى القواعد العامة .كونها تمتاز بخصوصية نتج عنها إهدار لأهم المبادئ المكرسة في كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية[2]، مما حتم على المشرع ضرورة إفراد أحكام متميزة بها في كل من التشريع الجمركي[3] والقانون المتعلق بمكافحة التهريب[4]، إضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية[5]، مع الإحالة في بعض الحالات التي يكتنفها الغموض أو النقص إلى الأحكام العامة الواردة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

وللكشف عن الجريمة الجمركية تضمن قانون الجمارك أسلوبين فريدين مقارنة بما هو منتهج في إطار القواعد العامة يتمثلان في الحجز والتحقيق الجمركيين[6]، أمّا القانون المتعلق بمكافحة التهريب فقد نص على التسليم المراقب كآلية لقمع أعمال التهريب[7]، ضف إلى ذلك مختلف الوثائق التي تضعها تحت تصرفهم سلطات الدول الأجنبية تجسيدا للإتفاقيات المبرمة في هذا المجال[8]، إلا أن هذا لا يمنعهم من الإعتماد على الطرق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في نتائج التحقيقات[9]، إضافة إلى أسايب التحري الخاصة[10] التي يلجأ إليها أعوان الضبطية القضائية عند معاينتهم لجرائم القانون العام، وقد التي تحمل على إفتراض إرتكاب جريمة جمركية أو محاولة إرتكابها.

وذلك على النحو التالي: "هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها "، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 قد ألغى التعريف الوارد في المادة 05 الفقرة " ك ".

[2]-و من بينها قرينة البراءة المفترضة من جانب المخالف وحسن النية اللذان إستبعدهما المشرع في المجال الجمركي صراحة، ضف إلى ذلك قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم بدلا من جهة الإتهام، مما يشكل خرقا واضحا لأهم المبادئ الدستورية التي تضمن الحقوق.

والحريات بصفة عامة، وهو ما حاول الدستور الجزائري تداركه من خلال التعديل الجديد الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

3-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

4-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

5-و هو المجال الذي يعرف تعدد نصوصه التنظيمية و تنوعها و التي قد تصدر في شكل قوانين، أوامر، مناشير، تعليمات، مقررات، أو ضمن قوانين المالية .

6-في المواد من 242 إلى 252 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

7-المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

8-مثلا المعلومات، الشهادات، المحاضر، التقارير، الخبرات .... إلخ حتى ولو كانت على دعائم إلكترونية، وهذا ما نستشفه من محتوى نص المادة 258 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

9- المادة 258 من ق.ج السالفة الذكر، والمادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر، وفي هذا المقام لا بد من التمييز بين:

التحقيقات الإبتدائية والتي يتولاها أعوان الضبطية القضائية، وهي بدورها تنقسم إلى التحقيقات الإبتدائية العادية (مثلا : تلقي البلاغات، جمع الإستدلالات، توقيف الأشخاص المشتبه فيهم... إلخ.) والتحقيقات الإبتدائية الإستثنائية التي تكون في حالات التلبس (مثلا : المعاينة ، ضبط المشتبه فيه وإقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية، ضبط أدلة الإقناع ، سماع أقوال الأشخاص الذين شهدوا وقوع الجريمة، التوقيف للنظر، التفتيش ... إلخ .).

التحقيقات القضائية التي يجريها قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام (مثلا : الخبرات، الإنابات القضائية، المعاينات، السماع ... إلخ .) .

10- والمتمثلة في إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، إلتقاط الصور ، التسرب ، الواردة في نص المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لذا سنحاول من خلال هذا الطرح الإجابة عن الإشكالية التالية : **ما هي الخصوصية التي تمتاز بها إجراءات البحث التحري في مجال الجرائم الجمركية وفق ما هو مقرر في قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب** ؟، وذلك من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحجز الجمركي .[11]

وهو يعتبر الطريقة الأكثر إستعمالا للبحث عن الغش الجمركي، حيث يعتبر بمثابة إجراء التلبس في الجريمة في القانون العام لأن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها[12]، لذا فقد يقترن بتوقيف الشخص الذي حجزت لديه البضائع المتلبس بها، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بدقة مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي تولى تنظيمها بشكل مفصل تحت عنوان " التوقيف الجمركي".

وينصب الحجز الجمركي عموما على البضائع التي تشكل جسم الجريمة، وبمجرد تحرير العون المكلف بالتّحري أو المراقبة لمحضر الحجز فإن هذا الأخير يعتبر دليلا على قيام هذه الجريمة [13] هذا كمبدأ عام، إلا أنّ هناك بعض الحالات التي يتعذر فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز، في هذه الحالة يتم معاينة الأشياء التي إنصب عليها الحجز فقط وتحرير محضر الحجز الخاص بها.[14]

ويختلف الحجز الجمركي عن الحجز المنصب على الوثائق خلال عملية الإطلاع، ففي هذا الأخير لا يشترط لممارسته أن يتم ضبط جريمة جمركية ما، ومحله قاصر فقط على الوثائق دون البضائع، في حين أن الأول يفترض أن جريمة جمركية ما قد أرتكبت سواء كان متلبسا بها أولا، ومحله يشمل البضائع والوثائق معا[15]، كما أن صلاحية ممارسته تدخل في نطاق مهام كل من أعوان الجمارك دون تخصيص، ولا تمييز بينهم، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب من دون تمييز من حيث الرتب والوظائف، الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ التابعين لوزارة الدفاع الوطني.[16]

وحسب ما هو وارد في المادة 241 من ق.ج الفقرة 01 قبل تعديلها[17] كانت الفئات الأربعة الأولى تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معرفة في المادة 14 من ق.إج.ج[18]، وما يمكن ملاحظته كذلك أن هذه المادة أوردت كلمة " أعوان " مما يتضح معه أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية، وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك

11- المواد من 241 إلى 251 من القانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17 – 04 السالف الذكر .

12-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية – – تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية-- ، دار هومة ، الطبعة 06 ، السنة 2012 و 2013 ، ص 148 .

13-مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة –، مجلة الفقه والقانون، العدد 18 ، السنة أبريل 2014 ،ص 210 و 211.

14-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

15-مداح حاج علي، المرجع السابق ، ص 211 .

16-المادة 241 الفقرة 01 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ، و المادة 32 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل السالفي الذكر.

17-المادة 241 الفقرة 01 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 الصادر بتاريخ 22 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998 .

18 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 148 و 150.

من ملاحقة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز[19]، إلا أنّه لا يمكن تصور ذلك بالنّسبة لأعوان الجمارك لأنّ ذلك من شأنه جعل إدارة الجمارك خصما وطرفا في آن واحد وهذا لا يتماشى مع المبادئ العامة.[20]

وتجيز القاعدة العامة إجراء الحجز في أي مكان من النطاق الجمركي ما دام خاضعا لرقابة أعوان الجمارك، أما خارج هذا النطاق فلا يجوز إجراء الحجز إلا في الأماكن الخاضعة خصيصا لمراقبة أعوان الجمارك، بإستثناء الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 ق.ج[21]، حيث يجوز إجراء الحجز فيها في أي مكان على مستوى كامل الإقليم الجمركي، وتتمثل هذه الحالات في:

–حالة البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين ، حالة التلبس بالجريمة، حالة جرائم التهريب الحكمي المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب التي تتضمن مخالفة لأحكام المادة 226 من ق.ج، حالة الإكتشاف المفاجئ لبضائع يكون واضحا أنها ناجمة عن جريمة جمركية وذلك إنطلاقا من التصريحات المقدمة من طرف حائزها أو من حالة عدم تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب.[22] والقاعدة تستلزم إيداع الأشياء المحجوزة في مكتب أو مركز الجمارك الأقرب لمكان الحجز،[23] أو بمكاتب ضباط الشرطة القضائية

وأعوانهم، وأعوان مصالح الضرائب، والمصلحة الوطنية لحرس السواحل، وكذا الأعوان المكلفين بالتّحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ومكتب الموظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، ومكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز،[24] إلا أنّه في الحالات الإستثنائية التي لا تسمح بالتوجيه الفوري للمحجوزات إلى المكاتب أو المراكز الجمركية فيتم وضعها في هذه الحالة تحت حراسة المخالف أو الغير سواء في أماكن الحجز أو غيرها.[25]ويكون قابض الجمارك المكلف بالمتابعات عادة هو المؤتمن على البضائع المحجوزة[26]، ليتم بعدها تحرير محضر الحجز فورا والذي يتعين أن يحتوي على جميع البيانات التي لا تدع مجالا للشك حول صحتها، [27] ثم قراءة مضمونه على المخالف حتى يوقع عليه مع تسليمه نسخة منه، وفي حالة غياب هذا الأخير عملية تحريره، يتم تعليق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره[28]، مع تمكين وكيل الجمركية من نسخة منه.

المطلب الأول : الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين في إطار الحجز الجمركي .

19- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، بدون سنة، ص 10.

20- بورحمون حمود ، خلاف فوزي ،كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية ،الدفعة 16 ، السنة 2005 و 2008 ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ص 07 .

[1]–المادة 250 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98 – 10 السالف الذكر.

[22]–مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 214 و 215 .

[3]–المادة 242 الفقرة 01 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–04 السالف الذكر.

[4]–المادة 242 الفقرة 02 من القانون رقم 17–04 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر.

[5]–المادة 243 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17 – 04 السالف الذكر.

[6]–المادة 244 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98 – 10 السالف الذكر .

[1]– المواد 245 الفقرة 02 و 245 مكرر و 247 الفقرة 03 و 250 الفقرة 03 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17 – 04 السالف الذكر.

[2]–المادة 247 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17 – 04 السالف الذكر،

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية أصبحت مخولة لكل من أعوان الجمارك و بقية الأعوان و الضباط الوارد ذكرهم في المادة 241 من ق.ج .

إنّ المحل الذي ينصب عليه الحجز الجمركي وفق ما هو مقرر في قانون الجمارك ينصب إما على البضائع أو الوثائق، كما أن الشخص المخالف هو الآخر يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها عند ممارستهم للصلاحيات المخولة لهم في إطار الحجز الجمركي.[29]

الفرع الأول : الصلاحيات المخولة لهم إتجاه البضائع .[30]

يخول القانون للأعوان المؤهلين في هذا المجال ثلاث صلاحيات نوردها على النحو التالي :

أولا : فحص البضائع .

إنّ مصطلح البضائع الوارد في نص المادة 05 من ق .ج عام وشامل ينصرف إلى كل شيئ مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه، سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للإستعمال الشخصي (مثلا : الذهب، النقود ، المخدرات، الأسلحة، الدخائر ،التبغ...).[31]

إنّ القانون يستدعي ضرورة التأكد من مدى الإمتثال للشروط والإجراءات القانونية المتطلبة في قانون الجمارك والقوانين المكملة له (مثلا: صحة التصريح المفصل والوثائق الخاصة بالإثباث، مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح الجمركي و كذلك الوثائق المرفقة به.).[32]

ثانيا :تفتيش البضائع :

وهنا لا بد من التفرقة بين:

1- التفتيش بقصد البحث عن البضائع بشكل عام: [33]

وقد ميز المشرع الجزائري في هذه المسألة بين البضائع الحساسة القابلة للغش وغيرها من البضائع الأخرى، حيث أنه لم يشترط في النوع الأول أن تكون محلا لغش أو جريمة جمركية سابقة، كما أنّه أجاز التفتيش للبحث عنها فقط في النّطاق الجمركي، وإشترط لإجرائه توافر الشروط السالف ذكرها والمتعلقة بالحجز الذي يجرى داخل المنازل والتي سنوردها عند التطرق إلى تلك المسألة.[34]

2 -التفتيش بقصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع[35]:

ومقارنة بالحالة الأولى فقد أجاز المشرع الجزائري إجراء التفتيش في أي مكان على الإقليم الجمركي، بغض النظر عن نوع البضاعة دون حاجة إلى إقتران المتابعة على مرأى العين بحالة التلبس، وقد أعفى الأعوان المكلفين بالتفتيش من الحصول على إذن من القضاء، ومن شرط حضور ضابط للشرطة القضائية ما عدا في عملية فتح الأبواب إذا ما رفض أصحاب الأماكن المراد تفتيشها فتحها، إلا أنّه يشترط تبليغ النيابة العامة فحسب بمجرد الشروع في إجرائه[36]، كما لم يشترط تنفيذه فور صدوره، إلا أنّه يتعين مراعاة المدة المحددة قبل إنقضائه التي يبتدأ حسابها من وقت وصول الإذن لمن صدر له حسب ما إستقر عليه القضاء .[37]

ثالثا :ضبط البضائع

---

[3]-المادة 241 الفقرة 02 و 03 من القانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر .

[4]-المادة 241 الفقرة 02 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر .

[31]-صامت جوهر ، التفتيش في الجريمة الجمركية ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 03 ، السنة يناير 2013 ، ص 132.

[1]-بليل سميرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، السنة 2012و 2013، ص59 .

[2] – المادة 47 الفقرة 01 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[34]-مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 204 .

35-المادة 47 الفقرة 02 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر.

[4]- مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 205 .

[37]- رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 40 .

ويتولى الأعوان المكلفون بمعاينة الجريمة الجمركية حجز البضائع والوثائق المرفقة بها وذلك ضمانا لعدم ضياع الدليل المثبث لوقوع الجريمة، تمهيدا لعملية المصادرة إن استلزم الأمر ذلك، ضف إلى ذلك صلاحية حجز الوثائق التي ترافقها.

1- ضبط البضائع القابلة للمصادرة الجمركية :

تكمن الغاية المرجوة من وراء إقرار الحجز هنا هو الحيلولة دون إتلافها أو التصرف فيها قبل المتابعة وبالتالي التمهيد للنطق بعقوبة المصادرة[38]، وتتمثل هذه البضائع في : البضائع محل الغش وأدوات الغش (وسائل النقل ، الأشياء المستعملة لتغطية الغش) ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي[39]، في حين يكون هذا الحق مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى، ما عدا في الحالات الإستثنائية الواردة في المادة 250 الفقرة 02 السالفة الذكر.[40]

2- ضبط البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف والوثائق التي ترافق البضائع القابة للمصادرة :

وهي تشمل كل الأشياء التي ليست خاضعة لعقوبة المصادرة الجمركية و هذا يعني أنها قد تكون " بضاعة مخفية للغش " أو "وسيلة نقل أستعملت في الغش"، وقد تكون "بضاعة لم تكن محلا للغش ولم تخفي الغش أو وسيلة نقل لم تستعمل في الغش "، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحجز كتأمين أو ضمان لإقتضاء عقوبة الغرامة المقررة قانونا والتي قد يحكم بها فيما بعد، في حين أنّ المشرع الفرنسي قد أقر هذا الحجز ضمانا لكل العقوبات المالية التي قد يحكم بها، ويشترط لإجرائه أن تكون هذه الأشياء في حوزة الجاني (وإلا كانت محلا للحجز التحفظي)، وأن تكون قيمتها في حدود مقدار الغرامات الجمركية المقررة للجريمة.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يورد أمثلة عن الوثائق حيث إكتفى بالقول بأن تكون مرفقة بالبضائع المحجوزة شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، والعلة في إقرار هذا الحجز تقوم أساسا على إتاحة السبيل لإثبات الجريمة في مواجهة الأشخاص الذين لم يحضروا عملية الحجز.[41]

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لهم إتجاه الأشخاص .

يحق للأعوان المؤهلين في إطار معاينتهم للجرائم الجمركية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم، والتأكد من هويتهم حتى يتم سماعهم بموجب محضر رسمي، كما يحق لهم تفتيشهم ليتم ضبط كل ما من شأنه التدليل على ضلوعهم في إقتراف الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولا : توقيف الأشخاص .

خول القانون للأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة الجمركية المتلبس بها صلاحية توقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، تيسيرا لهذه العملية على أعوان الجمارك أوجب القانون على كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة لهم عند أول طلب[42]، دون أي توضيح يذكر مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة[43] المتعلقة بهذه المسألة والتي توجب أن يكون المخالف قد تجاوز 13 سنة وأن يكون الفعل المتابع من أجله هذا الأخير ينطبق عليه وصف الجنح كون حق التوقيف لا يشمل المخالفات.

---

[2]- إستعمل قانون الجمارك الجزائري لفظ " البضائع الخاضعة للمصادرة " و هو ما يوحي لأول مرة إلى أن محل الحجز لا يشمل وسائل النقل، في حين أن المشرع الفرنسي إستخدم لفظ " الأشياء الخاضعة للمصادرة " ، و هذه العبارة لا تثير أي لبس حول شمول محل الحجز لوسائل النقل ،مداح حاج علي ، المرجع السابق ،ص 212 .

[1]-و يكون ذلك في حالات معينة : المتابعة على مرأى العين ، التلبس بالمخالفة ، مخالفة أحكام المادة 226 من ق.ج ، إكتشاف مفاجئ لبضائع مغشوشة إستنادا إلى تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق مثبتة لها .

[2]- المادة 250 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 السالف الذكر .

[41]- مداح حاج علي ، المرجع السابق ، 212 و 213 . -

[1]-بخلاف المادة 61 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ بتاريخ 08 يونيوا 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ضرورة إقتياد الشخص في حالات الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس إلى أقرب ضابط شرطة قضائية .

[2]-المواد من 41 إلى 62 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن حق التوقيف للنظر يخول لضباط الشرطة القضائية فحسب، أمّا أعوان الجمارك فليس بإمكانهم مباشرة هذا الإجراء كونهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، كما أنّ التشريع الجمركي نص على ضرورة تحرير محضر الحجز فور توقيف المخالفين في حالة التلبس[44]، ليتم بعدها تقديمه فورا أمام وكيل الجمهورية[45] بما لا يترك مجالا لتوقيفه تحت النظر ، كما أن الواقع لا يسمح بذلك نظرا لعدم وجود الأماكن المخصصة لذلك ، إلا أن أعوان الجمارك إعتادوا على الحرص على بقاء الشخص المخالف بمكاتبهم إلى غاية إتمام كل الإجراءات القانونية المتطلبة.[46]

ثانيا – تفتيش الأشخاص .[47]

إنّ هذا النوع من التفتيش الجسدي ذوا طبيعة وقائية وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، يهدف إلى تجريد المتهم من كل ما من شانه أن يشكل خطرا عليه أو على غيره، أمّا في قانون الجمارك فيظهر أنه تفتيش إجرائي يساعد على جمع الأدلة في مواجهة المشتبه فيه.[48]

ويتطلب في هذا النوع من التفتيش أن يتم عن طريق فحص الكشف الطبي متى توفرت معالم حقيقية على أن شخصا ما عابرا للحدود يحمل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل جسده، مما يعني أنّه ليس مشترطا لإجراء هذا الفحص أن يكون هناك تلبس بالجريمة، شريطة الحصول على موافقة هذا الأخير على إجراء مثل هذا الفحص، وفي حالة رفضه يتم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مكان ضبط الشخص، وعند صدور هذا الترخيص يعين فيه الطبيب المكلف بإجراء الفحص، ثم يتولى بعد ذلك العون المكلف بالتفتيش تحرير محضر تسجل فيه نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني وكذا الظروف التي تم فيها هذا الفحص، ويتم إرسال هذا المحضر إلى القاضي الذي رخص بالفحص.[49]

ثالثا :التحقق من هوية الأشخاص .

في إطار البحث و التحري عن الجرائم الجمركية أجاز القانون للأعوان المؤهلين القيام بالمراقبة والتحقق من هوية كل مخالف، وذلك من خلال مطالبته بتقديم الوثائق الرسمية المثبتة للهوية عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، أو عند التنقل داخل النطاق الجمركي ، إلا أن إدارة الجمارك قد تخلت عن هذه الصلاحية لصالح شرطة الحدود[50]، وفي حال عجز المصالح المختصة عن القيام بهذه المهمة يتم إحالة الأمر إلى ضباط الشرطة القضائية مع إخطار وكيل الجمهورية المختص بالمسألة، مع إمكانية الإستعانة بمؤسسات النقل أو أشخاص يحتمل علمهم بهذه المعلومات.[51]

المطلب الثاني: صور خاصة للحجز الجمركي .

وهي تنحصر في ثلاثة صور نوردها على النحو التالي :

الفرع الأول: الحجز في المنزل .

---

[3]–المادة 241 الفقرة 03 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر.

[4]–المادة 251 الفقرة 02 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر.

[5]– بن الطيبي مبارك ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع للجزائري ، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، السنة 2015 و 2016 ، ص من 50 إلى 52.

[1]– المادة 42 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

[2]–عبد اللطيف ناصري، عرض موجز حول إدارة الجمارك و الضرائب غير ال المباشرة المباشرة و مجال ممارستها لمهامها ،

http://hiwar.justice.gov.ma/ . ص 08 و 09.

[49]–مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص من 200.

[50]–بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 48 و 49.

[1] –المادة 50 من القانون رقم 79 –07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–04 السالف الذكر .

يتولى أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل وذلك في إطار معاينة الجرائم الجمركية، وقيد ذلك بمجموعة من الضوابط المتمثلة في الحصول على الموافقة الكتابية من قبل الجهة القضائية المختصة، وحضور أحد ضباط الشرطة القضائية[52]، بإستثناء البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو البضائع الحساسة للغش والتي يتم متابعتها على مرأى العين ودون إنقطاع، في بناية توجد خارج النطاق الجمركي دون حيازتها على وثائق مثبتة لحيازتها القانونية، ففي هذه الحالة يحق لهؤلاء القيام بعملية التفتيش مع إخطار وكيل الجمهورية فورا بذلك، مع ضرورة إحترام الأوقات القانونية التي يرخص فيها ممارسته .[53]

وعند القيام بعملية التفتيش من قبل يحق لهؤلاء حجز البضائع المحظورة التي تضبط داخله ونقلها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، كما يمكن تسليمها لشخص آخر يعين حارسا عليها إمّا في مكان الحجز، أو في جهة أخرى، أمّا في حالة ما إذا تعلق الأمر ببضاعة محظورة، فهنا سمح القانون للمخالف أن يكون هو الحارس عليها شريطة تقديمه كفالة تغطي قيمتها،كما أوجب القانون حضور ضباط الشرطة القضائية الذين حضروا عملية التفتيش خلال عملية تحرير محضر الحجز، مع الإشارة في المحضر إلى حضور هؤلاء أو غيابهم.[54]

الفرع الثاني: الحجز على متن وسائل النقل .

تعتبر وسائل النقل المختلفة هي الأخرى محلا للحجز الجمركي[55]، وفي هذا الإطار حتم المشرع على كل سائق الإمتثال وجوبا لأوامر هؤلاء الأعوان المؤهلين (مثلا : الأمر بالتوقف، الأمر بإخراج المركبة من المكان الذي تتواجد فيه، الأمر بفتح أبواب المركبة ...)، بحيث يشكل أي إخلال بهذا الإلتزام مخالفة جمركية تخول لأعوان الجمارك إستعمال شتى الوسائل المادية المتاحة قصد توقيف وسائل النقل.[56]

وقد أفرد للحالة المتعلقة بالحجز الذي يتم إجراؤه على متن السفن الغير جاهزة للتفريغ فورا [57] أحكاما متميزة، من خلال جعل صلاحية ممارسة ذلك مخولة فقط لأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين باشروا الحجز، الذين يجوز لهم عند مباشرتهم لهذه المهام وضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضائع، مع بقاء البضائع تحت حراسة مرتكب الجريمة أو الغير إلى حين أن تصبح السفينة جاهزة للتفريغ، أين يتم تحرير محضر حجز بذلك مع الإشارة إلى عدد الطرود وأرقامها وطبيعتها وعلامتها، ووصف مفصل للبضائع عند الوصول إلى مكتب الجمارك، مع إخطار مرتكب الجريمة بحضور هذه العملية، وتسليمه نسخة من عملية الوصف.[58]

وهنا لا بد من التفرقة ما بين التفتيش المنصب على السفن العادية المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وتفتيش السفن المستخدمة في إستغلال المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وكذا المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة :

أولا –تفتيش السفن العادية المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي : [59]

---

[2]–لم يشترط المشرع الجزائري أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو أن يكون هذا الأخير مشتبها في الجريمة محل التحري وفق ما هو مقرر في القواعد العامة ، مداح حاج علي ،المرجع السابق ، ص 205 .

[3]–المادة 47 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

[4]–المادة 248 من القانون رقم 79 –07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

[1]– المادة 41 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

[56]– مداح حاج علي ، المرجع السابق، ص 198.

[3]–المادة 249 من القانون رقم 79 –07 ، المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر

[58]–مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 219 .

[5]–المادة 44 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–04 السالف الذكر .

إنّ صلاحية التفتيش هذه مخولة لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فقط عند مباشرة عملية تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، بعدما كانت تدخل ضمن مهام أعوان الجمارك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10[60]، غير أن هذا الإختصاص منح بعد التعديل إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.[61]

ويحق لهم في هذه الحالة :

– الصعود على متن السفينة والبقاء فيها في كامل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، عندما يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن (غير أن القيد المتعلق بالحمولة تم تخطيه بموجب تعديل 17- 04).[62]

– سلطة طلب فتح كوى وخزائن وغرف السفينة والطرود، وذلك بناءا على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان الجمارك في ما يخص البواخر المرساة، وكذا غلقها وختمها عند غروب الشمس[63].

إلا أنّه يثور التساؤل عن جدوى ذكر أعوان الجمارك في هذا النص إذا كان إختصاص التفتيش المتعلق بالسفن قد منح لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فقط، مما يعني أنّ المشرع قد ذكرهم سهوا منه وهو ما تداركه بموجب تعديل 17-04 لقانون الجمارك، حيث أصبح ينص صراحة على أنّ هذه الصلاحية مخولة لكليهما.

ثانيا– تفتيش السفن المستخدمة في إستغلال المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، و كذا المنشآت و الأجهزة الموجودة في المنطقة :[64]

حيث أن المشرع جعل هذه الصلاحية من إختصاص أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل على خلاف المشرع الفرنسي الذي خولها لأعوان الجمارك فحسب .[65]

الفرع الثالث :حجز الوثائق المزورة أو المزيفة وتفتيش مكاتب البريد و قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج .

وهذه الحالات بدورها تمثل صورا خاصة للحجز الجمركي، حيث يمكن للأعوان المؤهلين جعلها محلا للحجز إن إقتضت الضرورة ذلك.

أولا– حجز الوثائق المزورة أو المزيفة : [66]

أمّا فيما يتعلق بحجز الوثائق المزورة أو المزيفة فإن كانت الجريمة الجمركية التي يتم التحري عنها قد إتخذت في ذات الوقت وصف إحدى جرائم التزوير والتزييف الواردة في تقنين العقوبات (تعدد معنوي)، أو أنّها قد إرتبطت بجريمة من هذا النوع (تعدد مادي)، وفي كلتا الحالتين سيطرح التّساؤل حول ما إذا كان أعوان الجمارك سيقتصر دورهم فقط على حجز الوثائق المزورة أو المزيفة

---

[1]–قانون الديوانة التونسي يرخص لهم كذلك فحص المراكب الحربية الموجودة بالمنطقة البحرية من دائرة القمارق، مختار بورماد ، مكافحة التهريب ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص" الغش الضريبي و التهريب الجمركي "– ، السنة 2009 ، ص 271 .

[2]–مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 201 و 202 .

[3]– أما المشرع الفرنسي فقد نص على جواز الصعود و البقاء على متن السفينة فقط في الموانئ و المراسي و الأنهار و البحيرات ، كما أنه جعله شاملا لكل السفن تجارية كانت أو حربية .

[4]–المادة 45 الفقرة 01 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–04 ، السالف الذكر .

[1]–المادة 46 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17– 04 السالف الذكر .

[2]–مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 202 .

[3]–المادة 245 الفقرة 03 و 04 و 05 و 06 من القانون رقم 79 –07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–04 السالف الذكر .

والإشارة إليها بشكل عادي كتابة في محضر الحجز، أم أنهم سيملكون فضلا عن ذلك سلطة معاينة حالة التزوير أو التزييف وتثبيتها هي أيضا في المحضر ؟

وقد إستقر الفقه بشكل عام على القول بجواز معاينة أو التحري عن جرائم القانون العام بأي إجراء من إجراءات التحري المقررة في المادة الجمركية، وهو ما كرسته فعلا المادة 245 مكرر من ق ج حيث نصت على وجوب أن يثبث في محضر الحجز نوع التزوير ووصف التحريفات والكتابات الإضافية وهذا يقتضي مسبقا معاينة حالة التزوير أو التزييف.

ومن جهة أخرى يتعين التوقيع على الوثائق المزورة أو المزيفة، والتأشير عليها بعبارة " لا تغيير " من قبل الأعوان القائمين بالحجز، وكذا المخالفين وإرفاقها بمحضر الحجز الذي يشير إلى الإنذار الموجه إلى المخالف للتوقيع عليها وتدوين رده .[67]

ثانيا – تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج ، و كذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي:[68]

لأعوان الجمارك صلاحية مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج وكذللك محلات متعاملي البريد السريع الدولي، وذلك للبحث ومراقبة المظاريف والإرساليات المحظورة الإستيراد والتصدير، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك والمظاريف الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها[69]،كل ذلك وفق ما هو مسطر في إتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد، و يحق لهؤلاء في إطار هذه الصلاحية :

– الدخول إلى مراكز البريد من أجل البحث عن الإرساليات البريدية (الرسائل أو الطرود ما عدا الطرود المرسلة تحت نظام العبور) المحظورة، أو البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع بحضور أعوان البريد، شريطة أن يتم الدخول من طرف أعوان الجمارك مهما كانت صفتهم ورتبتهم دون إستعمال طرق قهرية، ويلاحظ أنه لم يحدد الوقت الذي يجوز فيه الدخول إلى مراكز البريد لكن يفترض أنّه سيمارس في الوقت الذي تكون فيه مراكز البريد مفتوحة للجمهور .

– فحص الرسائل والطرود المحظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وهذه العملية تخضع لذات الشروط التي تخضع لها عملية البحث، ويضاف إليها شرط آخر يتمثل في عدم المساس بسرية المراسلات (مثلا : عدم قراءة الرسائل التي يتم فتح مظاريفها، إستجواب أعوان البريد حول المعلومات التي تتضمنها هذه الرسائل .... إلخ .)[70].

المبحث الثاني : التحقيق الجمركي والتسليم المراقب .

فإلى جانب الحجز الجمركي أجاز التشريع الجمركي أسلوبا آخر للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بصفة عامة والمتمثل في التحقيق الجمركي، وأضاف إلى جانبه القانون المتعلق بمكافحة التهريب طريقة أخرى إلا أنه جعل إستعمالها مقتصرا على نوع محدد من الجرائم،و هي جرائم التهريب و هذا راجع إلى الخطورة التي تميز هذا النوع من الجرائم والتي قد تعجز الأساليب المحددة في التشريع الجمركي عن قمعها.

المطلب الأول: التحقيق الجمركي . [71]

---

[67]–مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 219 و 220.

[2]–المادة 49 القانون رقم 79 –07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17–04 السالف الذكر.

[69]–صامت جوهر ، المرجع السابق ، ص 132 و 133 .

[70]–مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 209 و 210.

[1]–المادة 252 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–04 السالف الذكر .

هو طريق إستثنائي لمعاينة الجريمة الجمركي رغم أنّه يعتبر الأمثل والأجدر مقارنة بالحجز الجمركي،[72] ويباشر هذا الإجراء من طرف أعوان الجمارك لا غير ودون مراقبة القضاء أو بناءا على شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي، فهو إذا له طبيعة مماثلة للتحقيق التمهيدي.[73]

يلجا إلى هذا الإجراء للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات، وقد يلجا إليه كذلك حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش[74]، ويحق لأعوان الجمارك في ظل هذه الصلاحيات القيام إما بسماع الأشخاص، أو الإطلاع وحجز الوثائق التي تهم مصالح الجمارك في إطار معاينتها للجريمة الجمركية، ضف إلى ذلك حق تفتيش المنازل.

الفرع الأول: أنواع التحقيق الجمركي .

وهو ينقسم إلى نوعين :

أولا– التحقيق الجمركي العادي :[75]

وهو الذي يتعلق بإكتشاف الجرائم الجمركية إثر نتائج التحريات، وفي هذا الإطار حصر قانون الجمارك سلطة إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك دون النظر إلى رتبهم. [76]

وإذا كان حق التحري مخول حصريا لأعوان الجمارك دون غيرهم فهذا لا يعني أنّ ضباط الشرطة القضائية غير مؤهلون للبحث والتّحري عن الجرائم الجمركية بل هم مؤهلون تأهيلا عاما مستمد من نص المادة 12 الفقرة 01 من ق.إج.ج، غير أن المحاضر التي يحررونها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات لا تعد محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

ويختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا ففي مثل هذه الحالة يخول لأعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري [77].

ثانيا – التحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسّجلات الحسابية :[78]

سلطة إجراء هذا التحقيق عن طريق الإطلاع هي مخولة حصرا لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض (ضابط الرقابة، القابضين، المفتشين الرئيسيين، المفتشين العمداء، المراقبين العامين، المراقبين العامين الرئيسيين).

وقد بيان ذلك على سبيل المثال لأنّ المشرع أورد عبارة " لا سيما " الأماكن التي يجوز لأعوان الجمارك الإطلاع على جميع الوثائق التي تهم إدارتهم، ونذكر من بينها : محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية .....[79].

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين في إطار التحقيق الجمركي .

---

[72]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158.

[73]–بليل سميرة ، المرجع السابق ، ص 66 .

[74]–أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 159 .

[1]–المادة 252 الفقرة 01 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

[2]–توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري و الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب ، مجلة الفقه والقانون، العدد 18 ، السنة أبريل 2014.، ص 137 و 138 .

[3]– المادة 32 من الأمر رقم 05– 06 و المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر .

[4]–المادة 48 من القانون رقم 79 –07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

[79]–توفيق سلامة ، المرجع السابق ، ص 137 و 138 .

ويتمتع هؤلاء بنوعين من السلطات فحسب والتي تتعلق بالوثاق والأشخاص، حيث تتسع في الحالة الأولى وتتقلص في الحالة الثانية.[80]

أولا: الصلاحيات المخولة لهم إتجاه الوثائق .

وهو الذي ينصب على الوثائق، ويتيح القانون لأعوان الجمارك هنا سلطتين:

1-حق الإطلاع :[81]

يتمثل في حق أعوان إدارة الجمارك في طلب الإطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك، والتي يحوزها بعض الأشخاص أو المتواجدة في بعض الأماكن مع حق حجزها، (مثلا : الفواتير، سندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر، السجلات ...)، شريطة ممارسته من قبل الأعوان الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، أو قابض الجمارك، أو ضابط فرقة على الأقل، وإستصدار أمر مكتوب من ضابط المراقبة يتضمن أسماء ضباط الفرق المكلفين بإجراء هذه العملية، ويخول القانون للأعوان السابقين أن يستعينوا بموظفين أو أعوان أقل رتبة منهم.

وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الجهات التي يمارس هذا الحق في مواجهتها وتقريبا هو نفس ما أشار إليه المشرع الفرنسي، لكن التعداد الذي قدمه هذا الأخير كان واردا على سبيل المثال، بدليل أنه إختتمه بقوله " وبشكل عام لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات قانونية أو غير قانونية تدخل في إختصاص إدارة الجمارك "، ويتم ذلك بناءا على مجرد طلب الإطلاع على الوثائق، وفي حالة الرفض لا يجوز لأعوان الجمارك إستعمال وسائل قهرية لتمكينهم من ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أغفل في هذه الصورة كذلك الحالة التي يرفض فيها الأشخاص المراد إجراء التفتيش لديهم ممارسته بحجة إلتزامهم بالسر المهني، كما سبق الإشارة إليه آنفا.[82]

وسلطة الإطلاع على الوثائق لا تعطي لأعوان الجمارك صلاحية إستجواب أو سماع شهادة الأشخاص الخاضعين لعملية الإطلاع، ولكنها ستمارس في مواجهتهم سواء كانوا حائزين للوثائق محل الإطلاع بأنفسهم أو كانت هذه الوثائق في حيازة شخص آخر كمؤسسة بنكية مثلا، وهذه هي حال الشخص الذي يريد الإطلاع على كشوف أو مستخرجات حساباته البنكية المفتوحة في الخارج.

لا ينبغي إعتبار حق الإطلاع على الوثائق بمثابة حق التفتيش بل يتعين ربطه بما نصت عليه المادة 48 الفقرة 03 ق.ج التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار و الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري (و هي 10 سنوات وفق المادة 12 من القانون التجاري)، وذلك إبتداءا من تاريخ إرسال البضائع بالنّسبة للمرسلين ومن تاريخ إستلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

2- حق حجز الوثائق . [83]

يلاحظ أن الوثائق محل الغش أوسع نطاقا من الوثائق محل الإطلاع فهي ليست قاصرة فقط على الوثائق التي تهم مصلحة أو إدارة الجمارك، ولكنها تشمل كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل لأعوان الجمارك أداء مهامهم، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الحجز لا يجوز أن ينصب على البضائع وهو ما دفع القضاء الفرنسي إلى إعطاء الوثائق السابقة مفهوما واسعا، وقد قضت محكمة النقض

---

[80]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 160.

[81]- المادة 48 من قانون الجمارك السالفة الذكر .

[1] -مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 207 و 208 .

[83]-المادة 48 الفقرة 05 من قانون الجمارك السالفة الذكر .

الفرنسية بأن هذا الحجز لا يشترط فيه رضا المعني بعد تسليم الوثائق وذلك على عكس الإطلاع الذي يكون برضا صريح من هذا الأخير. [84]

ويتم هذا الحجز مقابل سند إبراء وهذا هو الشرط المقيد للحجز في اطار التحقيق الجمركي عكس الحجز الجمركي الذي يتم دون سند إبراء، ويختلف هذا الحق عن حق الحجز الجمركي من حيث طبيعته ومن حيث الغاية منه، فالأول هو عبارة عن إجراء عملي ذوا طابع مؤقت، الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم إستغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها إلى أصحابها بعد إتمام التحقيق، وهو ما جعل المشرع يحرص على أن يتم الحجز مقابل سند إبراء، أمّا الثاني فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو ذوا طابع إستدلالي الغرض منه إستعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات. [85]

ثانيا – الصلاحيات المخولة لهم إتجاه الأشخاص :

ويمكن حصرها فيما يلي :

1– حق سماع الأشخاص :

وهو يعتبر من صميم إختصاصات الضبطية القضائية خلال التحقيق الإبتدائي بنص المادة 17 ق.إج.ج[86]، بينما لم يكن من إختصاص أعوان الجمارك حق سماع الأشخاص إلا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 [87] حيث أستخلص ذلك بصورة غير مباشرة .[88]

2 – حق تفتيش المنازل :[89]

ما دام قانون الجمارك قد رخص لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل في إطار الحجز الجمركي، فهذا لا يمنعهم من القيام بتفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم الجمركية في كل مكان إذا ما كانت مقتضيات الحال تبرر ذلك التفتيش.[90]

المطلب الثاني: التسليم المراقب .

وفيما يتعلق بعمليات البحث عن جرائم التهريب[91]، فقد أجاز الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك المعدلين والمتممين، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، للأعوان المؤهلين عند قيامهم بالبحث والتحري عن جرائم التهريب والغش الجمركي إستعمال كل الإمكانيات والوسائل المشروعة شريطة عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[92]، كالإستعانة بالمخبرين والمرشدين والخبراء، وإستعمال أجهزة الكشف والمراقبة، إستخدام الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل الأخرى شريطة ألا يتعدى ذلك المساس

---

[84]–مداح حاج علي، المرجع السابق ، ص 208 .

[85]–توفيق سلامة ، المرجع السابق ، ص 138 و 139 .

[2]–بينما أشار قانون الجمارك الفرنسي في المادة 334 الفقرة 01 و القانون التونسي في المادة 208 الفقرة 01 على إمكانية إستجواب الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 162 .

[3]–المادة 252 من القانون رقم 98–10 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–04 السالف الذكر ،

و ذلك عند نصها على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة حيث أوردت عبارة تتعلق "بطبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص " ، ضف إلى ذلك المادة 254 الفقرة 02 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

[88]–توفيق سلامة ، المرجع السابق ، ص 139 .

89–المادة 47 الفقرة 01 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر.

[90]–توفيق سلامة ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2]–المواد 33 ، 34 و 40 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر .

[3]–المادة 40 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10 السالف الذكر .

بحقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم ، [93] ومن بين هذه الوسائل نخص بالذكر التسليم المراقب و هذا راجع إلى فعالية هذا الأسلوب الذي أثبث نجاعته على المستوى الميداني.

الفرع الأول: تعريفه و إجراءاته .

إنطلاقا من النصوص القانونية الوطنية و الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال يمكننا إبراز ذلك على النحو التالي:

أولا – تعريفه :

من خلال إستقراء التعريفات الواردة في الإتفاقيات الدولية[94]، والنصوص التّشريعية الوطنية[95]، إتضح لنا بأن هذا الأخير هو عبارة عن أسلوب لتعقب حركات الأموال غير المعروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها العادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير العادية، مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية (نقود سائلة) تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية، أو السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات ذلك البلد، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءا على طلب جهة أخرى بغرض التّحري عن الجرائم ومرتكبيها ومعرفة باقي أفراد العصابة.

ثانيا – إجراءاته :

تجدر الإشارة إلى النصوص القانونية الداخلية لم تشر صراحة إلى هذه الإجراءات، إلا أنّه يشترط عموما لممارسته من قبل أعوان الضبطية القضائية صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص، بالرجوع إلى مجموع الإتفاقيات الدولية التي نظمت هذا الإجراء، يمكننا إستخلاص شروط أخرى من أبرزها ضرورة وجود إتفاق ما بين الدول في إطار التعاون المشترك لقمع جرائم التهريب، وأن لا يتعارض ذلك مع النظم القانونية الداخلية، على أن تتخذ قرارات إتباع هذا الأسلوب على حدى، شريطة عدم تعريض حياة وأمن الأطراف المشاركة فيه للخطر.[96]

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض التسليم المراقب .

فبالرغم من أهمية التسليم المراقب في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من الإشكاليات التي تقف دون نجاحه والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولا – المعوقات القانونية :

- إن النصوص القانونية في التشريع الجزائري غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط تحكمه، حيث لم تبين النصوص مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها.
- تفاوت العقوبات في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد، إذ قد تتبنى الدولة سياسة عقابية مخففة في بعض الجرائم في حين تتبنى دولة أخرى سياسة عقابية مشددة في تلك الجرائم .

---

[4]–موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر – نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها –، الجزائر ، السنة 2007 ، ص 88 .

[5]–المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية العدد 07 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 ، و كذا المادة 02 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 138 و 139.

[2]–المادة 02 الفقرة " ك " و المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[3]– بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ،ص من 142 إلى 144 .

– عدم تبني بعض الدول أسلوب التسليم المراقب، بحيث لا تسمح تلك الدول للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو المرور أو الخروج من أراضيها دون ضبطها، وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب لا سيما الدولي.

– غياب الإتفاقيات الجماعية والثنائية بين الدول التي تجيز إستخدام التسليم المراقب.

– تنازع الإختصاص القضائي بين الدول حين ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة.

ثانيا– المعوقات العملية :

– يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفر عناصر بشرية عالية من التدريب والخبرة، وموارد مالية وتجهيزات فنية حديثة لمراقبة حركة المهربين، وهذا ما تفتقر إليه أغلبية الدول.

– غياب التنسيق بين الضبطية القضائية المكلفة بالتسليم المراقب والهيئات الأخرى كالجمارك والمصالح المالية ومصالح قمع الغش.[97]

الخاتمة

لقد خول المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب أعوان الجمارك من صلاحيات واسعة ينفردون بها لوحدهم، والمتمثلة في الحجز والتحقيق الجمركيين و كذا التسليم المراقب، كما أجاز لهم اللجوء إلى نتائج التحري والتحقيقات التي يتولاها أعوان الضبطية القضائية وفق ما هو معمول به في القواعد العامة وكذا أساليب التحري الخاصة، والإستعانة بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات تفعيلا للإتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي بخصوص هذه المسألة.

ورغم مساعي المشرع الجزائري إلى ضبط معالم هذه الجريمة التي باتت تهدد كيان الدولة بذاتها، إلا أنّه لم يوفق في تحقيق تلك الغاية المنشودة، وهذا ما يجسده تفاقم هذا النوع من الجرائم، ولعلّ ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم دقة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات البحث والتّحري عن الجريمة الجمركية، ومن أهم الملاحظات التي يمكن طرحها في هذا المقام نخص بالذكر ما يلي :

– مخالفة الأمر المتعلق بمكافحة التهريب القواعد العامة من خلال فتح المجال لأعوان الجمارك من إستعمال أساليب التحري الخاصة، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية يجعلها من صلاحيات أعوان الشرطة القضائية فحسب، وهو التناقض الذي يتعين تداركه .

– تركيز المشرع الجزائري على بيان الحالات التي يتم فيها تحرير محضر المعاينة دون إعارته أي إهتمام بالمعاينة في حد ذاتها كإحدى إجراءات

أو سلطات التحقيق الجمركي، حيث لم يورد تعريفا دقيقا لها (على غرار المشرع الفرنسي)، كما لم يحدد بشكل حصري ما يندرج تحتها من صلاحيات أو سلطات[98]، إلا أنّ يمكن القول أن أعوان الجمارك يلجؤون إليها عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية التي تكتشف بناءا على تحرياتهم في إطار السّلطات المخولة لهم قانونا و التي لا يتم فيها حجز محل الغش.

– كما أنّه لم يورد الحالة التي يحتج فيها الأشخاص المعنيين بعملية التفتيش عن إجرائه من منطلق إلتزامهم بالسر المهني[99].

---

[1]–شنين صالح ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري – واقع و تحديات – ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، السنة 2015. ، ص 200 ، 206 ،207، 208 .

[98]–مداح حاج علي ، المرجع السابق ، ص 220 .

[2]–مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، السنة 2011 و 2012، ص 73.

– لم يوضح المشرع الجزائري بدقة الجهة القضائية التي تأذن للأعوان المؤهلين الشروع في عملية تفتيش المنازل.[100]
وعلاوة على ذلك فإنّ هذا الجهاز يشهد من الناحية العملية نقصا عدديا بالنّسبة للأعوان المختصين بالبحث عن البضائع الحساسة ، ضف إلى ذلك الغياب التام للأعوان المكلفين بالبحث والتحري عن المعلومات والذين يدعون " بالمخبرين " و إستبدالهم " بالمنبهين "، مما يعيق ممارستهم لمهامهم، الأمر الذي يتوجب على المشرع تداركه على المدى القريب .

قائمة المراجع

1– القوانين :

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري .

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ بتاريخ 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18–06، المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018 .

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 24 يوليو 1979 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–04 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

– الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم.

2– الكتب :

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية–، دار هومة، الطبعة 06، السنة 2012 و 2013.

– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر – نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها – الجزائر السنة 2007

3– المقالات :

– مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية "دراسة مقارنة "، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، السنة أبريل 2014.

–توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر رقم 05 –06، مجلة الفقه والقانون، العدد 08، السنة 2014.

– صامت جوهر، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير السنة 2013.

– مختار بورماد، مكافحة التهريب، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص " الغش الضريبي والتهريب الجمركي " –، السنة 2009.

– شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري –واقع وتحديات –، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، السنة 2015.

4–المذكرات :

– مفتاح العيد ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، السنة 2011 و 2012.

[100]–مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 208.

- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، بدون سنة.
- بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، السنة 2012 و 2013.
- بورحمون حمود، خلاف فوزي ،كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، السنة 2005 و 2008 .
-بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، السنة 2015 و 2016.

5- المواقع الإلكترونية :

- عبد اللطيف ناصري، عرض موجز حول إدارة الجمارك والضرائب تغير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية، وزارة العدل المغربية،.http://hiwar.justice.gov.ma /